



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الرابعة (١٤ - ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/55/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/55/37)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ آذار/مارس ٢٠٠٠]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١ - ٦	١
الثاني - وقائع الدورة	٨ - ١٥	١
الثالث - موجز المناقشة العامة	١٦ - ٢٦	٣

الفصل الأول - مقدمة

٥ - وعمل السيد فاكلاف ميكولكا أميناً للجنة المخصصة، تساعده السيدة سانتيكو كوابارا-ياماموتو (نائبة أمين اللجنة).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.8).

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقاً لولاية اللجنة المخصصة المبنية في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة النص المنقح لمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/L.4، المرفق الأول).

الفصل الثاني - وقائع الدورة

٨ - أجرت اللجنة المخصصة تبادلاً عاماً لوجهات النظر في جلساتها ١٢ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بشأن المسائل الواقعة ضمن ولاية اللجنة، عملاً بالفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤.

١ - عقدت الدورة الرابعة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقاً للفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢ - ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، كانت اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١).

٣ - وقام السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين، بافتتاح الدورة الرابعة للجنة المخصصة، نيابة عن الأمين العام.

٤ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة السيد روهان بيريرا (سري لانكا) رئيساً. واتفق أيضاً بشكل عام على أن تبقى عضوية المكتب كما كانت عليه في الدورة السابقة باستثناء أحد نواب الرئيس، والمقرر. وعليه كان المكتب مؤلفاً على النحو التالي:

الرئيس:

السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

السيد كارلوس فرناندو دياس بانياغوا

(كوستاريكا)

السيد محمد جمعة (مصر)

السيدة كيت ستيتز (أستراليا)

المقرر:

السيد إيفو ياندا (الجمهورية التشيكية)

٩ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، قامت السيدة كيت ستيتز (أستراليا)، منسقة المشاورات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بالتحدث إلى اللجنة عن المشاورات التي أجريت في الفترة ما بين الدورتين. وذكرت أن مواقف الوفود بشأن المسائل المتبقية المتعلقة بنطاق الاتفاقية ليست متقاربة بدرجة كافية بعد وأن المشاورات ستستمر بشكل ثنائي. كما ذكرت أن جميع الوفود مدعوة للاتصال بها لتبادل الآراء.

١٠ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أعادت منسقة المشاورات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تأكيد طلبها بأن تستمر المشاورات الثنائية مع الوفود المهتمة بغية تحقيق درجة كافية من الاتفاق بشأن تحديد أساس لمواصلة المناقشة بشأن المسائل المتبقية المتعلقة بمشروع الاتفاقية.

١١ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، قدمت منسقة مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تقريراً شفويًا عن المشاورات الثنائية التي أجرتها بشأن مشروع الاتفاقية. وأوضحت أن الأساس الذي استندت إليه في مشاوراتها في البداية كان ورقة المناقشة غير الرسمية التي عُممت في نهاية اجتماع الفريق العامل التابع للجنة السادسة، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ومع أن ورقة المناقشة غير الرسمية لا تزيد أهمية عن المقترحات الأخرى التي طرحت، فإنها تعد نقطة بدء مفيدة. كما ذكرت أن المشاورات الأولى بين الوفود كشفت عن تباين في الآراء. فبينما أعربت بعض الوفود عن تفضيلها للعمل على أساس الاقتراح الأول الوارد في ورقة المناقشة غير الرسمية، أعربت وفود أخرى عن تفضيلها للاقتراح الثاني. وأكدت وفود أخرى كذلك عدم قبولها لكلا الاقتراحين كأساس لمواصلة المفاوضات. ذلك أن هذه الوفود ظلت على رأيها المتمثل في

١٢ - ثم عرضت المنسقة "ورقة غفلاً" وصفتها بأنها غير رسمية في طابعها ومخصصة لأغراض المناقشة فحسب. وأكدت مجدداً أن سائر المقترحات الأخرى ما زالت مطروحة. وأوضحت أن الورقة تعكس بعض أفكارها المستندة إلى ثاني الاقتراحين الواردين في ورقة المناقشة غير الرسمية السالفة الذكر، وأنها تشكل أساس المناقشات الثنائية التي أجرتها مع الوفود المهتمة خلال الدورة الحالية للجنة المخصصة.

١٣ - وفي معرض القول بأن المشاورات الثنائية قد أعادت تركيز الاهتمام على المسائل الهامة المتعلقة، ذكرت المنسقة أن الوقت لم يحن بعد لعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة للتوصل إلى اتفاق على نص. وخلال مشاوراتها، أعربت عدة وفود عن رأي مؤداه أنها لا تولي أولوية عليا لإبرام مشروع الاتفاقية الدولية، لأن الكثير من مضمونها تشمله الاتفاقيات القائمة. وذهبت وفود أخرى إلى رأي مفاده أن الاختلافات بين الوفود على مضمون "مسألة النطاق" على درجة من الكبر والتباين بحيث يتعذر إيجاد حل لها من خلال الصياغة فحسب، بينما استحسنت وفود أخرى استمرار المنسقة في بذل جهودها سعياً إلى إيجاد حل توافقي. وبناء على ذلك، اقترحت المنسقة أن تستمر في استكشاف السبل الممكنة لتسوية المسألة مع جميع الوفود المهتمة، وجددت دعوتها إلى الوفود أن تشاركها في آرائها.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قيل إن حركة بلدان عدم الانحياز قد سنحت لها فرصة الاجتماع لعقد مشاورات على هامش الدورة الحالية للجنة المخصصة، وذلك لمناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب. وقيل إنه، مع ما لهذه المسألة من أهمية، فإن الوقت غير كاف للنظر بصورة شاملة

١٨ - وأبرزت الوفود أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي. وذكر أن مثل هذا التعاون يجب أن يستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. كما تم التأكيد على ضرورة تركيز هذا التعاون على اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة وعملية. وفي هذا الصدد، اقترح حض الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتوقيع والتصديق على الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة مؤخرا، أي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٩ - واقترح أيضا أن تقدم الأمانة العامة المساعدة للدول بقيامها بدور الوديع للقوانين التشريعية التنفيذية المتعلقة بالإرهاب.

ألف - إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٢٠ - أكدت وفود عدة على ضرورة الانتهاء بسرعة من مشروع الاتفاقية، مشيرة إلى أن الإرهاب النووي، وهو أكثر أشكال الإرهاب فتكا، احتمال وارد. وأعربت الوفود عن امتنانها لمنسقة المشاورات المتعلقة بمشروع الاتفاقية على ما بذلته من جهود. وذكر أن عدم التوصل إلى اتفاق على المسائل المتبقية المتعلقة بنطاق الاتفاقية يعطي التنظيمات الإرهابية إشارة خاطئة. وجرى توجيه نداء بالتوفيق بين الآراء المتباينة انطلاقا من روح التعاون البناء والمرونة. وأشار إلى أن المقترحات التي طرحتها بعض الوفود خلال المشاورات التي جرت بين الدورات تعتبر أساسا صالحا لتعزيز الحوار وإيجاد حل توفيق للمسائل المتعلقة التي تتصل بنطاق الاتفاقية. وذكرت بعض الوفود أن مسألة شرعية أو عدم شرعية حيازة أو استخدام الأسلحة النووية لا تؤثر على المسائل المعروضة على اللجنة، ولا تعمل إلا على صرف انتباهها عن أعمالها، في حين أن الإبقاء على تركيز سليم

في مسألة عقد مؤتمر كهذا. واقترح الاستمرار في المناقشات المتعلقة بالمؤتمر خلال فترة ما بين الدورات، بغية بحثه في الفريق العامل التابع للجنة السادسة.

١٥ - وفي الجلستين ١٧ و ١٨، المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة المخصصة تقرير دورتها الرابعة.

الفصل الثالث - موجز المناقشة العامة

١٦ - كررت الوفود إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، مشيرة إلى أن جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها، هي أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها. وأكدت الوفود على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وللمجتمع الدولي، وأنه يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية. وشددت بعض الوفود على الحاجة إلى تطوير تعريف الإرهاب والتمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وحذرت وفود أخرى من مغبة التراجع عما تم إنجازه منذ عام ١٩٩٤. والإرهاب الصادر عن الدولة هو أخطر أشكال الإرهاب. وأكدت الوفود أيضا على الصلة بين الإرهاب وسائر الأعمال الإجرامية، مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة.

١٧ - وأكدت الوفود على ضرورة تعزيز التعاون الدولي بوسائل منها إقامة نظام قانوني دولي فعال لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن آراء مؤيدة للنهج القطاعي الذي اتبعته اللجنة حتى الآن في أعمالها. وذكرت بعض الوفود أن نجاح اللجنة يرجع إلى نهجها الموضوعي والعملية. ومن جهة أخرى، أعرب عن رأي مؤداه أن أعمال اللجنة لن تكتمل دون حسم مسألة إبرام اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي.

أن ينصب اهتمامه على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الإطار الحالي للتعاون الدولي. كما اقترح أن يهيئ المؤتمر فرصة لسد أي ثغرات موجودة في الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، وأن يعزز تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة. كما أن المؤتمر يمكن أن يركز اهتمامه على اتخاذ تدابير وقائية، منها تعزيز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون التابعة للدول. وأشار كذلك إلى أن مؤتمرا كهذا لن يجتذب اهتمام وسائل الإعلام إلى مسألة الإرهاب فحسب، وإنما سيؤثر أيضا بصورة عملية في تطلعات المجتمع الدولي إلى القضاء على الإرهاب. وقيل أيضا إن المؤتمر يجب أن يطور تعريف الإرهاب، وإن من الضروري تمييز الإرهاب عن الكفاح المشروع، في ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال، لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي.

٢٣ - وأعرب عن الشك في الفوائد العملية التي ستجني من عقد مؤتمر عن الإرهاب، وفي احتمال الخروج بنتائج ملموسة منه. وفي هذا الصدد، ارتئي أن المؤتمر قد يكون بمثابة دعوة إلى الدخول في أنشطة خطابية حول مسائل طالما عرقلت السعي إلى إيجاد حل عملي، مما يصرف اهتمام اللجنة المختصة عن مواصلة اتخاذ تدابير عملية منها، مثلا، اتخاذ خطوات لتيسير انضمام جميع الدول إلى الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالإرهاب والتشجيع على ذلك. غير أنه اقترح إقامة محافل بديلة عن المؤتمر لمناقشة موضوع الإرهاب، كالجمعية العامة نفسها، أو كدورة استثنائية للجمعية العامة، أو كجزء من دورة رفيعة المستوى تخصص لذلك. وفي هذا الصدد، اقترح أن تقوم اللجنة المختصة بدور لجنة تحضيرية لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة.

٢٤ - وفي الوقت الذي كررت فيه بعض الوفود تأكيد الرأي القائل بأن النهج التدريجي هو أنجع السبل لوضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات المناهضة للإرهاب والمتعلقة بأنواع

على المسائل الجوهرية المشمولة بمشروع الاتفاقية سيسهل إبرامها بنجاح. وأعرب عن رأي مؤداه أنه يمكن اعتماد الاتفاقية أو فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب.

٢١ - وأكدت وفود أخرى من جديد تأييدها لموقف حركة بلدان عدم الانحياز حيال نطاق مشروع الاتفاقية. فقيل إن شواغل الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز إزاء مشروع الاتفاقية، التي تكرر الإعراب عنها في مناسبات عديدة في الماضي، لا تزال قائمة وأعيد التأكيد على استعدادها لمواصلة العمل مع منسقة المشاورات غير الرسمية. كما أعرب عن رأي يدعو إلى توسيع نطاق مشروع الاتفاقية ليشمل أعمال الإرهاب الصادر عن الدولة. وجرى التأكيد كذلك على ضرورة تضمين النص أحكاما تتعلق بإلقاء النفائات المشعة. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن بعض أحكام الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لا تناسب مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومنها الأحكام التي تتصل باستثناء أنشطة القوات المسلحة التابعة لدولة ما.

باء - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

٢٢ - أعربت وفود عدة عن التأييد لعقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكر أن مؤتمرا كهذا سيساعد على تحقيق توافق في الآراء بين الدول على تدابير محاربة الإرهاب، وكذلك على إيجاد مناخ من الثقة والتعاون. وأعرب عن آراء شتى تتعلق بأهداف عقد المؤتمر. وذكر، على وجه الخصوص، أن مثل هذا المؤتمر يمكن

محددة من الأعمال الإرهابية والأنشطة ذات الصلة، رحبت تلك الوفود بالجهود الرامية إلى التركيز على التدابير التي ستعمل على تعزيز التعاون الدولي الحالي في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، أعربت تلك الوفود عن استعدادها للمشاركة في المناقشات المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، وأكدت على ضرورة أن يكون الهدف الوحيد هو مواصلة اتباع نهج عملي وفعال.

٢٥ - كما أعرب عن آراء شتى تتعلق بظروف عقد المؤتمر ومقاصده العملية ونتائجه المحتملة. وذكر، على وجه الخصوص، أن المؤتمر سيستلزم أعمالاً تحضيرية كثيرة، منها مناقشات اللجنة المخصصة لجدول الأعمال والنتائج المرجوة، وكذلك مكان المؤتمر ومواعيده، ومستوى التمثيل، وغير ذلك من المسائل الفنية والشكليات ذات الصلة؛ وأن المؤتمر يجب أن يكون مقتصدًا في الوقت والتكاليف؛ وأن يكون للمؤتمر هدف واضح ومهمة محددة. كما جرى التأكيد على أهمية تحقيق توافق واسع في الآراء حول شكل المؤتمر ومضمونه. واقترح أيضا عقد اجتماع فني لخبراء إنفاذ القوانين وخبراء القانون قبل عقد المؤتمر الرفيع المستوى، وذلك لتحديد سبل تيسير وتنسيق تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، ولوضع جدول أعمال للمؤتمر. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن اتخاذ موقف نهائي بشأن المؤتمر لن يتأتى إلا على ضوء نتائج مداولات اللجنة المخصصة.

جيم - مسألة وضع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي
 داخل إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة
 00-32413 (A) 290300 280300 00-32413* 00-32413

00-32413 على الرغم من إدراك أن مسألة وضع اتفاقية دولية شاملة عن الإرهاب الدولي ليست معروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الحالية، قيل إن الانتهاء مبكراً من الأعمال المتعلقة ببندي جدول الأعمال سيسر الأعمال المتعلقة بالصك المقترح. وأعلن الوفد المقدم لمشروع الاتفاقية